شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 175 ② بعده ، قال : فكذلك هذا . ولا فرق بين العمة القريبة والبعيدة ، وكذلك الخالة ، والضابط أن كل امرأتين لو قلبت إحداهما ذكرا ً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة ، لم يجز الجمع بينهما ، حذارا ً من قطيعة الرحم القريبة ، وبهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها ، لأن الأخ لا تباح له بنت أخيه ، وابن الأخت لا تباح له خالته ، وأبيح الجمع بين بنتي عمين ، وبنتي خالين ، وبنتي عمتين ، وبنتي خالتين ، لأن ابن العم له أن يتزوج بنت خاله ، لكن هل يكره حذارا ً من قطيعة الرحم ، وإن كانت بعيدة أو لا يكره ؟ فيه روايتان ، وا أعلم . .

قال : وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها . .

ش: تحرم زوجة الأب على الابن ، وزوجة الابن على الأب بمجرد العقد اتفاقا ً ، وكذلك أمهات النساء ، اتباعا ً لإطلاق الرب سبحانه ، إذ بالعقد تسمى حليلة ابنه ، ومنكوحة أبيه ، وأن زوجته (وروي عن أحمد) رحمه ا أن أمهات النساء كالربائب ، لا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن ؛ وقد يستدل له بقوله تعالى : 19 ({ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن }) على أن (دخلتم) راجع إلى الأمهات وإلى الربائب ، وهو مردود بأن (نسائكم) الأول مجرور بالإضافة (ونسائكم) الثاني مجرور بحرف الجر ، فالجران مختلفان ، وما هذا سبيله لا تجري عليه الصفة كما إذا اختلف العمل . .

2508 وبما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول ا□ قال : (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل لها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها ، دخل بها أو لم يدخل) رواه الترمذي . .

2509 وسئل زيد بن ثابت رضي ا∏ عنه 16 (عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب) . رواه مالك في الموطأ ، وعن ابن عباس نحوه . .

2510 وأرخص ابن مسعود رضي ا□ عنه في نكاح الأم إذا لم يمس البنت وهو بالكوفة ، ثم قدم المدينة فأخبر أنه ليس كما قال ، إنما الشرط في الربائب ، فرجع إلى الكوفة ، فأمر الرجل أن يفارق امرأته . رواه مالك في الموطأ . وا□ أعلم . .

قال : والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن . . ش : قد تقدم ذلك ، اتباعا ً لإطلاق الآية الكريمة ، وا ً أعلم . . قال : وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم